

المحاضرة الأولى في مقياس قانون الإجراءات الجزائية
طلبة السنة الثانية حقوق
المجموعة الرابعة
السنة الجامعية 2025-2026
أ. بلعيد فريد

ماهية قانون الإجراءات الجزائية

تعريف قانون الإجراءات الجزائية

يعرف قانون الإجراءات الجزائية بكونه "ذلك الفرع من فروع القانون الذي ينظم سلطة اقتضاء الدولة حقها في عقاب مرتكبي الجرائم، من خلال مجموعة من القواعد الإجرائية التي تحدد طرق الاستدلال على المتهم المظنون ارتكابه للجريمة والتحقيق معه، ومحاكمته بهدف تقرير براءته أو كشف إدانته بما لا يشكل في كافة الأحوال انتهاكا لحرية الأفراد أو انتقاصا بحقوقهم في الدفاع".

و يعرف أيضا بأنه: " مجموعة القواعد القانونية التي تحدد المراجع القضائية المختصة وهيكلها وتنظم أوجه نشاطاتها بمناسبة جريمة ارتكبت، أو بمناسبة الاعتقاد بأن جريمة ما قد ارتكبت، بغية تحديد المسؤولين عنها وإنزال الجزاءات الجنائية بحقهم في حال ثبوت دورهم أو أي دور منهم على نحو يقيني جازم في ارتكاب الجريمة المنسوبة إليهم، أو بعكس ذلك براءتهم"، كما يعرف بمعنى آخر بكونه: " مجموعة القواعد التي تنظم سير الدعوى الجنائية الناشئة من الواقعة الإجرامية، منذ لحظة ارتكاب الجريمة وحتى يصدر حكم بات، وكيفية تنفيذ هذا الحكم"، كما عرفه البعض بأنه " مجموعة القواعد الواجبة الإلتزام في استقصاء الجرائم، وجمع الأدلة، والكشف عن فاعليها وملاحقتهم ومحاكمتهم، وتنفيذ العقاب عليهم، وتعيين الأجهزة المختصة في ذلك".

معالم قانون الإجراءات الجزائية

من خلال كل التعاريف السالف ذكرها يتضح جليا بأن قانون الإجراءات الجزائية ينفرد ببعض المعالم والوظائف التي تجعله يتميز عن غيره من القوانين الأخرى، ولهم مدلول قانون الإجراءات الجزائية فهما دقيقا ومفصلا يستوجب علينا حصر بعض معالمه في النقاط التالية:

أولا: أن قانون الإجراءات الجزائية يعتبر الأداة الحية لتطبيق قانون العقوبات وتفعيله ميدانيا، فهو الوسيلة التي تمكن من تحديد الإجراءات الضرورية الواجب إتباعها من أجل الكشف عن ملبسات الجريمة والسير في ملاحقة المسؤولين عنها وتحديد إجراءات محاكمتهم، وطرق الطعن في الأحكام الصادرة ضدهم وصولا إلى تنفيذ الجزاءات المقررة بحقهم.

ثانيا: أنه يتولى تحديد فكرة الدعوى باعتبارها الوسيلة القانونية لاقتضاء الحق، وفتاحة العمل القضائي في المجال الجنائي، إذ يضع الشروط والقواعد القانونية الإجرائية في تحريكها ومباشرتها، مع تحديد أسباب سقوطها، وعليه فقواعد الإجراءات الجزائية هي التي تبين كيفية السير في الدعوى الجنائية ابتداء من التحقيقات الأولية التي يجريها رجال الضبط القضائي حتى سلوك طرق الطعن ضد القرارات والأحكام الصادرة في شأنها وتنفيذ هذه الأحكام القضائية.

ثالثا: أنه يتولى بالدراسة تحديد التنظيم القضائي الجنائي الذي يعهد إليه بمهمة الفصل في موضوع الدعوى الجنائية والإجراءات الواجب اتباعها أمامه حتى صدور حكم نهائي قطعي بات مستنفذ لكافة طرق الطعن العادية وغير العادية.

رابعا: أنه يتولى كذلك دراسة الأصول القانونية الواجب اتباعها منذ وقوع الجريمة حتى إلقاء القبض على المجرم ومثوله أمام القضاء لمحاكمته، علاوة على تحديد مفهوم الإثبات في الأمور

الجنائية وآلياته، وكيف يمكن للقاضي أن يكون عقيدته بإدانة وتأييم المتهم، والإجراءات المتعلقة بقواعد تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الجنائي.

■ أهمية قانون الإجراءات الجزائية

لقانون الإجراءات الجزائية أهمية قصوى في الجانب القانوني الجزائي تبدو مظاهرها في العديد من الجوانب نتطرق إلى البعض منها مثالا وليس حصرا فيما سوف يلي:

أولا: أن قانون الإجراءات الجزائية هو الوسيلة لتطبيق قانون العقوبات، إذ لن يتسنى تطبيق هذا القانون بغير الكشف عن الحقيقة من غير جمع الأدلة وتوجيه الاتهام وإتاحة الفرصة للمتهم في الدفاع عن نفسه.

ثانيا: أنه هو الكفيل بضمان تحقيق العدالة وتجسيد مبادئ المحاكمة العادلة بنصه للعديد من الضمانات التي يرفها خلال كافة مراحل الدعوى العمومية بدءا من التحقيق الأولي، وصولا إلى غاية المحاكمة و تنفيذ الأحكام القضائية، بوضعها حدودا لسلطة الدولة ضمانا لعدم انحرافها وإفراطها في استعمال بعض الإجراءات التي فيها مساس بالحريات الفردية و الشخصية و كذا بالحق في الكرامة الفردية وحتى الجماعية، كما أنه يضمن التوازن بين اعتبارات ضمان كفالة حق الدولة في العقاب و حقوق الأفراد وحرياتهم (م المادة 01 من ق.إ.ج) .

✚ خصائص وميزات قانون الإجراءات الجزائية

من أهم خصائص قانون الإجراءات الجزائية ما يلي:

✓ أنه قانونا شكلي

بمعنى أنه لا يقرر أحكاما موضوعية تتعلق بأمور التجريم والعقاب، فهو لا ينشئ جرائم ولا يقرر عقوبات، بل يفرض ويضع الأساليب والأشكال اللازمة لوضع قواعد التجريم والعقاب موضع التطبيق. ومن هذا المنطلق قيل إن قانون الإجراءات الجزائية أداة حية لتطبيق قانون العقوبات الموضوعي، فالصلة متبادلة ما بينهما فبدون قانون الإجراءات الجزائية يفقد قانون العقوبات الموضوعي فعاليته وسلاحه الذي يجعله قابلا للتطبيق، كما أنه بدون قانون العقوبات الموضوعي يفقد قانون الإجراءات الجزائية مبرر وجوده.

✓ أن قواعده تتسم بالعمومية والتجريد وكونها من النظام العام

تتسم قواعد قانون الإجراءات الجزائية بأنها قواعد عامة ومجردة تطبق على كل إنسان وعلى كل جريمة حيث لا يجوز أن توجه هذه القواعد إلى أشخاص معينين وإنما تسري على جميع الأفراد، تحقيقا لمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون دون تمييز بين فرد وآخر، إذ لا يجوز أن تتصف هذه القواعد بالتحيز أو أن تكون وسيلة بيد السلطة للبطش والانتقام والتكيل بالمواطنين، لهذا نرى بأن حيده قواعد الإجراءات الجزائية وموضعيتها وكونها من النظام العام إنما يترتب عليها نتيجتان مهمتان هما:

أ- عدم جواز تعديل قواعد الإجراءات الجزائية أثناء سير الدعوى العمومية وذلك حتى تطبق على بعض الأشخاص، لأن ذلك يخل بحياد هذه القواعد ومن ثم يشكل اعتداء على استقلال القضاء.

ب- عدم جواز تحصين بعض الأحكام من الطعن وذلك لأن حرمان الأفراد من الطعن والتظلم في بعض الأحكام، إنما يؤدي إلى تحصين واستقرار الأخطاء التي قد تلابس هذه الأحكام ومن ثم إلحاق الظلم بالمحكوم عليهم مما يخل بخاصية حيادة وموضوعية قواعد الإجراءات الجزائية، وهذه قاعدة غير قابلة للجدل حيث تقتض من هذه الميزة أن تكون القواعد الإجرائية بعيدة عن الظلم والتحكم، وذلك حتى يمكن لمثل هذه القواعد أن تحقق هدفها في كشف الحقيقة وضمان الحريات في المجتمع.

✓ قواعد قانون الإجراءات الجزائية تتسم بالسرعة والبساطة

تتسم قواعد قانون الإجراءات الجزائية بالسرعة في الملاحقة والتحقيق والمحاكمة وإصدار الحكم في الدعاوى العامة، لغايات تحقيق الردع العام والخاص ووضع حد لحالة القلق الذي ينتاب كلا من المشتكى عليهم والمجتمع معاً، كما يتسم بالبساطة من حيث التسهيل على الفرقاء أمر تقديم الأدلة الذي يعود للقاضي أمر تقديرها.

■ مكانة قانون الإجراءات الجزائية وعلاقته بالقوانين الأخرى

نشأت قواعد قانون الإجراءات الجزائية وتطورت في نسق قانوني لتشكل تدريجياً نظاماً قانونياً متكاملًا له وجوده وكيانه القانوني، جعله ينشأ روابط قانونية وثيقة مع مختلف الفروع القانونية في العديد من المواضيع والتي سوف نحاول استجلاؤها من خوضنا في العناوين التي سوف يتم التطرق إليها.

✓ مكانته ضمن النظام القانوني

يرى البعض أنه فرع من فروع القانون الخاص لأنه ينظم علاقة المدعي المدني بالمسؤول المدني أي علاقة المضرور (المجنى عليه أو غيره) بالمتهم فيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض، في حين رأى بعض آخر أنه فرع من فروع القانون العام وهذا ما هو ثابت من حيث أن كافة قواعد قانون الإجراءات الجزائية على غرار قانون العقوبات هي من النظام العام، وكذا من خلال المعايير الثلاثة المتفق عليها فقهاً، كالمعايير الموضوعي الذي يعتبر أن موضوع قانون الإجراءات الجزائية يتمثل في مصلحة عامة للمجتمع وهي اقتضاء الدولة حقها في عقاب الجناة بدءاً من ملاحقتهم حتى الحكم عليهم بالإدانة.

علاوة على المعيار العضوي من حيث أن قانون الإجراءات الجزائية يتضمن قواعد وأحكام تنظم تشكيل واختصاص النيابة العامة والقضاء بمختلف درجاته والضبطية القضائية وكذلك علاقة الأفراد بهذه الهيئات والسلطات وهي القواعد الغالبة فيه مما أدى لترجيح هذا الرأي عن سابقه. والمعيار الوظيفي الذي يتجلى لنا من خلال الآليات والوسائل التي تستعملها السلطة العامة لإدراك غاياتها في العقاب واستتباب الأمن القضاء على الإجرام والوصول إلى الحقيقة تلك الوسائل التي قد تكون مقترنة بالقهر والإجبار كالقبض على المتهمين وتفتيشهم وحبسهم احتياطياً وتنفيذ الحكم الصادر على الجناة بالإكراه.

■ علاقة قانون الإجراءات الجزائية بالقوانين الأخرى

نشأت قواعد قانون الإجراءات الجزائية وتطورت في نسق قانوني لتشكل تدريجياً نظاماً قانونياً متكاملًا له وجوده وكيانه القانوني، جعله ينشأ روابط قانونية وثيقة مع مختلف الفروع القانونية في العديد من المواضيع والتي سوف نحاول استجلاؤها من خوضنا في العناوين التي سوف يتم التطرق إليها.

■ علاقته بالقانون الدستوري

على اعتبار أن الدستور هو الوثيقة الأسمى في الدولة، فقد وجب الاعتراف له بالسيادة على جميع التصرفات القانونية والمادية، وهو بذلك يرمي إلى حماية الأفراد وضمان حقوقهم وحررياتهم فسيادة القانون تستمد من سيادة الدستور، فهو الذي يضع الأسس التي يقوم عليها القانون في كل فروعها، فيسمو عليها بحكم مكانته، وتخضع له جميع قواعده القانونية بحكم وحدة النظام القانوني الذي يعلوه الدستور، وبهذه العلاقة العضوية بين الدستور والقانون تتدرج القواعد القانونية من حيث المرتبة، فيتخذ منها الدستور وضعه الأسمى.

يعرف القانون الدستوري بكونه مجموعة القواعد القانونية التي تبين تشكيل وآليات واختصاصات وسلطات المؤسسات العليا في الدولة، فهو قانون السلطة العامة الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وحمايتها بموجب منح الأولوية للجماعة على الفرد في غالب الأحيان دون إهمال هذا الأخير،

فالقانون الدستوري هو القانون الأساسي الذي يحمل في طياته تحديد القيم الأساسية للمجتمع و الحقوق والحريات، فحين يرسم شكل الحكم وينظم قواعده يحدد في نفس الوقت مادة القانون الجنائي الذي يأتي مكملا له لحماية الفكرة القانونية و المبادئ و الأسس التي يضمنها الدستور.

وكأي قانون يستوجب أن يستند على شرعية دستورية فإن القانون الدستوري يحدد الأسس التي ينهض عليها قانون الإجراءات الجزائية على غرار القانون الجنائي **كالمساواة أمام القانون (م 37 من التعديل الدستوري لسنة 2020 و م 01 ق.إ.ج) ، وقرينة البراءة (م 41 من التعديل الدستوري لسنة 2020 و م 01 ف 02 ق.إ.ج) ، والمحاكمة العادلة مع الضمانات اللازمة لذلك (م 42 و 43 من التعديل الدستوري لسنة 2020 و م 01 ف 01 ق.إ.ج) ، وعدم إمكانية متابعة أي شخص أو احتجازه إلا وفق لما نص عليه القانون وطبقا للأشكال التي نص عليها ، جاعلا من الحرية هي الأصل و الحبس المؤقت هو الاستثناء، معرضا كل من يقوم باعتقال تعسفي أو يساهم فيه للمساءلة الجزائية (م 44 من التعديل الدستوري لسنة 2020 و م 197 ق.إ.ج) ، مع تحديد التوقيف للنظر بمدة معينة وتمكين الموقف للنظر من حقه في الاتصال بأهله أو بمحاميه (م 45 من التعديل الدستوري لسنة 2020 و م 83 و 85 ق.إ.ج) ، مؤكدا على مبدأ التقاضي على درجتين الذي هو مجسد من خلال أحكام قانون الإجراءات الجزائية (م 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020) .**

✚ علاقته بقانون العقوبات

رغم العلاقة الوثيقة والوطيدة التي تربط كل من قواعد قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية إلا أنهما تتضمنها العديد من الاختلافات، وهذا ما سوف نحاول تبينه.

✓ أ: مظاهر العلاقة ما بين القواعد الموضوعية الجزائية والإجرائية

العلاقة ما بين قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات هي نفسها العلاقة ما بين قواعد الشكل وقواعد الموضوع، يمكننا استجلاؤها فيما يلي.

• من حيث مبدأ الشرعية

مادام أن كل من قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية يساهمان بصورة تكاملية في قيام الكيان العضوي للقانون الجنائي بمفهومه العام، كونهما وجهان لعملة واحدة ، من حيث أن قانون الإجراءات الجزائية هو الوسيلة الضرورية لتطبيق قانون العقوبات و نقله من حالة السكون إلى حالة الحركة ، هذه العلاقة الحتمية أوجبت خضوع كليهما لمبدأ الشرعية من حيث أن كلا القانونين يؤديان وظيفتهما في الدولة على النحو الذي يحدده الدستور ، تحقيقا لحماية المصالح الاجتماعية منها العامة التي تمس كيان الدولة ، و الخاصة التي تتعلق بحقوق الأفراد ومصالحهم.

• من حيث موضوع القاعدة القانونية

اعتبارا أن القواعد الموضوعية التي يتضمنها قانون العقوبات هي الأصل، أما القواعد الإجراءات الجزائية و التي هي عبارة عن قواعد موضوعية ماهي إلا تبعية أو ثانوية، وهذا أمر منطقي كون أن القاعدة الشكلية أو الإجرائية وجدت لاحقا لخدمة أغراض القاعدة المادية الموضوعية كأداة لإعمال حكمها ، و بالتالي لا شك أن علاقة قانون الإجراءات الجزائية بقانون العقوبات هي علاقة وثيقة إذ أنه لا يمكن للقواعد الإجرائية أن تؤدي وظيفتها التي شرعت من أجلها إلا بوجود قواعد قانونية شرعت من أجلها وهي القواعد القانونية الأصلية و التي هي القواعد الموضوعية.

ولكون أن القواعد الموضوعية في أي قانون كان تستوجب تفعيلها وتجسيدها على أرض الواقع أتت القواعد الإجرائية التي هي من صميم هذه القوانين بغية تنظيم وسائل الوصول إلى الحصول على الحق المطالب، وفي القانون الجنائي وضعت الإجراءات الجزائية لغرض تنظيم آليات ملاحقة ومعاقبة الشخص المتهم بارتكابه جريمة بدءا من مرحلة الاستدلال مرورا عبر التحقيق القضائي وصولا بمرحلة

مباشرة الدعوى العمومية أو مرحلة المحاكمة وانتهائها بصدر حكم قطعي بات إما بالإدانة أو البراءة، كل هذه الإجراءات تتضمنها أحكام قانون الإجراءات الجزائية، الذي يعتبر من القوانين المكملة لقانون العقوبات رغم اختلافهما في بعض القواعد.

• من حيث المصلحة المحمية

تعمل كل من القواعد الجزائية الموضوعية منها و الإجرائية على التوفيق ما بين مصلحتين هما مصلحة المجتمع من جهة و مصلحة الفرد من جهة أخرى ، فقانون العقوبات يعمل على رعاية مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وحماية أرواح المواطنين وممتلكاتهم و أموالهم و نشر الأمن والسلم في نفوسهم عن طريق دعم ركائز الردع العام و الردع الخاص ، بينما يعمل قانون الإجراءات الجزائية تبعا لذلك على حماية مصلحة المتهم كفرد من أفراد المجتمع عن طريق توفير ضمانات كافية له خلال مرحلتي لتحقيق و المحاكمة و في نفس الوقت عدم إفلاته من العقاب.

✓ ب: مظاهر الاختلاف بين القواعد الموضوعية الجزائية والقواعد الإجرائية

لقد جرى الفقه في تمييزه بين القواعد القانونية إلى اعتماد معيارين مهمين وهما المعيار الشكلي والمعيار الموضوعي وهذا ما سوف نحاول تبينه بشيء من التفصيل تأصيلا للقواعد القانونية ما بين كلا القانونين

• وفق المعيار الشكلي

نظرا لخصوصية كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ذهب الفقه إلى القول بأن اعتماد المعيار الشكلي للفرقة ما بينهما لا يعكس الحقيقة ، من حيث أن هناك قواعد موضوعية خالصة تتعلق بأمور التجريم والعقاب لكنها وردت ضمن قانون الإجراءات الجزائية نذكر منها على سبيل المثال جريمة إفشاء المستندات الناتجة من التفتيش أو إطلاع عليها شخص لا صفة له قانونا في ذلك بغير إذن (م. 19 ف. 02 ق.إ.ج.) ، وامتناع الشاهد عن الإدلاء بشهادته أمام قاضي التحقيق أو قضاة الحكم (م. 164 و 172 ف. 2 ق.إ.ج.) ، كذلك جريمة تغيير حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة أو نزع أشياء منها قبل الإجراءات الأولية للتحقيق (م. 74 ق.إ.ج.) ، وجريمة إخلال الشخص المعنوي بالتدابير المتخذة ضده من طرف قاضي التحقيق (م 104 الفقرة الأخيرة ق.إ.ج.) ، كذا جريمة الكشف عن الهوية الحقيقية لضباط الشرطة القضائية الذين يباشرون عملهم في إطار إجراءات التسرب تحت تسمية مستعارة (م. 125 ف. 2 و 3 و 4 ق.إ.ج.) ، وجريمة الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير المحمي (م. 138 ق.إ.ج.).

كما أنه ثمة قواعد إجرائية تتعلق بأساليب وآليات إنزال العقاب بالجناة موضعها قانون العقوبات، كتعليق رفع الدعوى العمومية في مواجهة الزوجة الزانية على أساس الشكوى (م. 339 ف. 4 ق.ع.) ، وكذلك تلك الخاصة بتقييد الأدلة وتحديدتها في بعض الجرائم كما هو في جريمة الزنا (م. 341 ق.ع.).

• وفق المعيار الموضوعي

نظرا للتداخل الواقع ما بين القانونيين، وكذا غموض المعيار الشكلي في تحديد العلاقة ما بينهما، اعتبر الفقه أن أدق معيار في التمييز بين القواعد الموضوعية الجزائية والقواعد الشكلية الإجرائية هو المعيار الموضوعي الذي يستخلص من موضوع القاعدة ذاتها، وبالتالي تكمن التفرقة بين كلا القانونيين استنادا للمعيار الموضوعي على العديد من المحاور نتطرق إليها فيما يلي:

• من حيث إعمال مبدأ الشرعية

رغم الرابطة الوطيدة ما بين مبدأ الشرعية الجنائية و الشرعية الإجرائية ما بين كلا القانونين ، إلا أنهما يختلفان من حيث أنه إذا كان مبدأ الشرعية الجنائية يقتضي أن يلتزم القاضي في مجال تفسير القاعدة الموضوعية بأسلوب التفسير الضيق و الابتعاد عن التفسير المنشئ ، وعدم اللجوء إلى القياس

وتكتملة النص تفاديا لتدخله في سلطة التجريم التي هي من إختصاص المشرع ، فبالنسبة للقواعد الشكلية الإجرائية ، فالتفسير على عمومته مرخص به للقاضي في الحدود التي لا تمس بحقوق وحريات المتهم ، أما بالنسبة للقياس فلقد استقر الفقه على أن مبدأ الشرعية الإجرائية يجيز اللجوء إليه إذا لم يكن النص مضرا لمصلحة المتهم ، إلا أن القياس في القواعد الإجرائية لا يقبل على إطلاقه ولا يجوز على حكم ورد في قاعدة استثنائية ، كما لا يصح اللجوء إليه إلا إذا كان القصور في النص حقيقيا.

• من حيث موضوع القاعدة القانونية

إذا كان موضوع القاعدة القانونية الجزائية يتضمن إنشاء الجرائم وتقرير العقوبات يصدق عليه وصف القاعدة الموضوعية بصرف النظر عن المكان الذي وردت فيه، أما إذا تضمن موضوع القاعدة تبيان تنظيم كيفية وآليات اقتضاء الدولة حقها في إنزال العقاب بالجاني، فهي من قبيل القواعد الإجرائية الشكلية.

وبمعنى آخر فإن القواعد الموضوعية هي تلك التي يتعلق موضوعها بحق الدولة في العقاب، نشأته وتعديله وانقضاؤه، بينما القواعد الإجرائية هي التي تتكفل بتنظيم الأساليب والأشكال والآليات الواجب إتباعها لوضع حق الدولة في العقاب موضع التنفيذ.

• من حيث السريان الزمني للقاعدة القانونية

إعمالا لمبدأ الشرعية الجنائية فإن تطبيق القاعدة القانونية الموضوعية من حيث الزمان يرتكز على قاعدة سريانها بأثر فوري على الوقائع اللاحقة لصدور القانون وعدم رجعيته كقاعدة عامة، مع ورود استثناء عن القاعدة ألا وهو إمكانية تطبيق القانون بصفة رجعية إذا كان أصلا للمتهم، أما بالنسبة للقواعد الإجرائية الجزائية فإنها تعتمد مبدأ الأثر الفوري لتطبيق القواعد الإجرائية سواء كان أصلا للمتهم أو أسوأ له كقاعدة عامة.

إذ يرى الغالب من الفقه أن تطبيق القواعد الإجرائية يكون بأثر فوري ومباشر، فالقواعد القانونية الإجرائية تطبق بصفة عامة دون استثناء من يوم نفاذها حتى بالنسبة للمستقبل سواء كانت أصلا للمتهم أو أسوأ له، على جميع الدعاوى التي لم تكن قد رفعت قبل العمل بها أو التي رفعت ولم يفصل فيها بعد. لم يرد التطبيق الفوري للقانون الإجرائي على إطلاقه إذ تم تقييده بأمرين أولهما عدم المساس بالحقوق المكتسبة، وثانيهما عدم المساس بالإجراءات الصحيحة في ظل القانون القديم مثال ذلك : إذا صدر حكم في ظل القانون الحالي الذي يجيز الاستئناف في مواد المخالفات وبعد الحكم بأيام صدر قانون جديد يلغي الاستئناف في المخالفات ، ففي هذه الحالة يكون من حق المحكوم عليه الاستئناف في الحكم المذكور رغم صدور القانون الجديد.

✚ علاقته بالقانون المدني وقواعده الإجرائية

لم تكن التشريعات القديمة تميز ما بين قانونا لإجراءات المدنية و قانون الإجراءات الجزائية ، من حيث أن الدعوى المدنية و الجزائية كانت تخضع لاختصاص قضائي و إجراءات موحدة، إلى أن تطور الوضع الذي نتج عنه الفصل ما بين كلا الدعويين ، ومن ثم أصبح من الضروري إيجاد لكل دعوة الإجراءات المتلائمة مع طبيعتها القانونية و كذا موضوعها، و التي أثمرت كنتيجة لذلك بوجود قانون الإجراءات المدنية الذي يتحدد نطاق اختصاصه النوع بكافة القضايا ذات الطابع المدني بالمفهوم العام على اختلاف أنواعها، وقانون الإجراءات الجزائية بالدعاوى ذات الطابع الجزائي الردعي.

لقد أجمع الفقه على أن كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المدنية يوجد بينهما تشابه من حيث طبيعة قواعدهما، إذ تعتبر كلاهما قواعد شكلية إجرائية هدفها العمل على نقل القواعد الموضوعية من حالة السكون إلى حالة الحركة، أي وضع هذه القواعد الموضوعية موضع التنفيذ والتطبيق كل بحسب نطاق اختصاصه النوعي، فقانون الإجراءات الجزائية يعمل على تطبيق قانون

العقوبات، بينما قواعد الإجراءات المدنية تسعى إلى تجسيد تطبيق كل القوانين ذات الطابع المدني بمفهومها.

انتهت المحاضرة الأولى